مقابل إلغاء الفئات التالية :

الرتبة	العدد	التكاليف جنيه
السابعة	٣٢	٩,٦٠٠
التاسعة	٢٥	٤,٥٠٠
	ـ ٥٧	ـ ١٤,١٠٠ جملة الخفض
فى فروق المرتبات	ـ ٣٥	ـ ٣٠ الإجمالى
	ـ	٢٠
	ـ ٣٥	ـ صافى التكاليف

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة فى واشنجتن بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة فى واشنجتن بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

المؤسسة الدولية للتنمية (الإدارة القانونية)

قرض رقم (١٨١)

الجمهورية العربية المتحدة

اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

المؤسسة الدولية للتنمية

بتاريخ ١٧/٤/١٩٧٠

اتفاقية قرض التنمية

الاتفاقية المؤرخة فى ١٧/٤/١٩٧٠ بين الجمهورية العربية المتحدة (المسماه فيما يلى بالمقترض) والمؤسسة الدولية للتنمية (المسماه فيما يلى بالمؤسسة) .

(المادة ١)

الشروط العامة تعاريف

قسم ١ ـ ١ : يقبل أطراف هذا العقد كل أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالمؤسسة والمؤرخة فى ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بذات القوة والفعالية كما لو كانت هذه الشروط مدرجة بأكملها فى هذا الاتفاق .

(هذه الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض التنمية الخاصة بالمؤسسة تسمى فيما يلى بالشروط العامة) .

قسم ١ ـ ٢ : أينما تستعمل فى هذا الاتفاق ومالم يقتض السياق غير ذلك يكون للتعبيرات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة نفس معانيها الواردة فى الشروط المذكورة ، أما عبارة هيئة مشروع الصرف ، فتعنى الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل تحت إشراف وزير رى الدولة المقترضة والموكل إليها تنفيذ المشروع والمشكلة وفقا لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٨٣ لسنة ١٩٦٩

(المادة ٢)

القرض

قسم ٢ — ١ : توافق المؤسسة على إقراض المقترض مبلغا بعملات مختلفة يعادل ستة وعشرون مليونا من الدولارات الأمريكية (٢٦٠٠٠٠٠٠ دولار) بالشروط والقواعد الموضوعة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية .

قسم ٢ — ٢ (ا) تفتح المؤسسة حساب قرض فى دفاترها باسم المقترض وتدفع فى هذا الحساب مقدار القرض .

(ب) يتم سحب مقدار القرض من حساب القرض تنفيذا لما هو مبين فى اتفاق قرض التنمية مع تطبيق حقوق المؤسسة فى الإلغاء والوقف المبينة فى هذا الاتفاق ووفقا لطريقة دفع أقساط القرض المبينة فى الجدول ١ لهذا الاتفاق وتتعدل طريقة دفع الأقساط ووفقا لما قد يحدث فى أحكام هذا الجدول من تعديل من وقت إلى آخر أو باتفاق آخر بين المقترض والمؤسسة .

قسم ٢ — ٣ : يحق للمقترض أن يسحب من حساب القرض مبالغ تعادل التكاليف المناسبة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الذى يمول عن طريق اتفاقية هذا القرض وهى :

(ا) المبالغ التى دفعت (كذلك المبالغ المزمع دفعها فى حالة موافقة المؤسسة) ثمنا للسلع والخدمات المدرجة فى البنود من ١ الى ٧ — ا من جدول توزيع اعتمادات القرض المشار إليه فى القسم ٢ — ٢ من هذا الاتفاق .

(ب) ما يعادل ٦٥ ٪ من قيمة فواتير السلع التى يتضمنها البند رقم ٧ — ب من جدول توزيع اعتمادات القرض باعتبار أن تلك السلع سيتم تصنيعها فى الدولة المقترضة وأن هذه النسبة تمثل قيمة العملات الأجنبية المدفوعة للأجزاء أو المواد الخام المستوردة لإتمام هذا التصنيع .

ويراعى فى جميع الحالات أنه فى حالة وجود مغالاة فى تقدير النسبة السابق الإشارة اليها عن المواد المستوردة والمنصوص عنها فى البند ٧ — ب فان المؤسسة تقوم باخطار المقترض لتعديل هذه النسبة على الأساس المطلوب ويتسر السحب من الرصيد الباقى المخصص من القرض للسلع والخدمات الواردة فى البند المذكور وذلك على أساس توزيع نسبى .

قسم ٢ — ٤ : لن يتم سحب مبالغ من حساب القرض المختصة للبنود من ١ إلى ٧ — أ من اعتمادات القرض المشار إليها فى القسم ٢ — ٢ من هذا الاتفاق لحساب مدفوعات بعملة المقترض أو بضائع منتجة فى أراضى المقترض أو خدمات مقدمة من هذه الأراضى .

قسم ٢ — ٥ : حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية فى هذا الاتفاق لأغراض القسم ٤ — ٢ من الشروط العامة .

قسم ٢ — ٦ : يدفع المقترض إلى المؤسسة (تكاليف خدمة القرض بسعر ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{3}{4}$ من ١ ٪) سنويا عن أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

قسم ٢ — ٧ : تدفع تكاليف خدمة القرض على دفعات نصف سنوية فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة .

قسم ٢ — ٨ : سوف يدفع المقترض المقدار الأصلى للقرض المسحوب من حساب القرض على أقساط نصف سنوية تدفع كل أول مايو وأول نوفمبر وتبدأ بأول نوفمبر سنة ١٩٧٦ وتنتهى فى أول مايو سنة ٢٠١٩ وتكون قيمة كل قسط حتى أول مايو سنة ١٩٨٩ بما فيها هذا القسط تمثل نصف من واحد فى المائة ($\frac{1}{2}$ من واحد ٪) من القيمة الأصلية . وكل قسط بعد ذلك واحد ونصف فى المائة ($1\frac{1}{2}$ ٪) من القيمة الأصلية المذكورة .

(المادة ٣)

استخدام مبالغ القرض

قسم ٣ — ١ : سوف يستخدم المقترض مبالغ القرض وفقا لأحكام هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية ، للصرف على المشروع الوارد وصفه فى الجدول ٢ من هذا الاتفاق .

قسم ٣ — ٢ : باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك .

(ا) يتعين أن تكون البضائع والخدمات الممولة من أقساط القرض مشتراة على أساس مناقصات دولية تنافسية وفقا للنشرة الارشادية للشراء من قرض البنك الدولى أو المؤسسة ، المنشورة بواسطة البنك فى أغسطس سنة ١٩٦٨ ووفقا للاجراءات الاضافية المبينة فى الجدول ٣ لهذا الاتفاق أو وفقا لما سيتفق عليه بين المقترض والمؤسسة .

(ب) يتعين أن توافق المؤسسة مقدما على عقود شراء هذه السلع والخدمات .

قسم ٣ ـ ٢ : توضع معدات الانشاء الممولة من اعتمادات القرض تحت تصرف المقاولين المستخدمين لتنفيذ المشروع طبقا للقواعد والشروط التى توافق عليها المؤسسة .

قسم ٣ ـ ٣ : باستثناء ما توافق عليه المؤسسة خلافا لذلك فان المقترض سوف يعمل على أن تستخدم البضائع والسلع الممولة بواسطة اعتمادات القرض ، كلية فى أغراض المشروع وحينما تنتهى حاجة المشروع إليها تستخدم فى القيام بمشروعات مماثلة .

(المادة ٤)

تحفظات خاصة

قسم ٤ ـ ١ : (أ) سيقوم المقترض بتنفيذ المشروع ، بواسطة هيئة مشروع الصرف بالعناية والكفاءة اللازمة ووفقا للأساليب الزراعية والهندسية والمالية السليمة تحت إشراف إدارة ذات كفاية .

(ب) تحقيقا لهذا الغرض يتيح المقترض لهيئة مشروع الصرف السلطة المباشرة والرقابة على تنفيذ المشروع ، وسوف يوفر فى كل وقت بالسرعة اللازمة كل الأموال والتسهيلات والمستخدمين والموارد الاخرى التى سوف يتطلبها المشروع .

قسم ٤ ـ ٢ : (أ) يستخدم المقترض مستشارين من ذوى الكفاءة والخبرة تقبلهم المؤسسة وفقا للقواعد والشروط وسابقة الأعمال التى توافق عليها المؤسسة وذلك لتقديم المشورة ومعاونة هيئة مشروع الصرف على تنفيذ المشروع .

(ب) يستخدم المقترض فى تنفيذ المشروع مقاولين من ذوى الكفاءة والخبرة وفقا للشروط والقواعد التى يتفق عليها بين المقترض والمؤسسة .

(ج) بناء على طلب المؤسسة من وقت لآخر يقدم المقترض فورا إلى المؤسسة الخطط والمواصفات وجداول العمل والتوريدات للمشروع وكل تعديل مادى يمكن أن يحدث فيها ، بالتفصيل الذى تطلبه المؤسسة .

قسم ٤ ـ ٣ : بخلاف ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والمؤسسة يتعهد المقترض بأن يؤمن البضائع التى تمول من اعتمادات القرض ضد أخطار البحر والترانسيت والحوادث المتعلقة بالاستيراد والنقل والتسليم إلى مكان الاستعمال والتركيب ولمثل هذا التأمين يكون التعويض بعملة حرة الاستعمال بواسطة المقترض أو إصلاح هذه البضائع .

قسم ٤ ـ ٤ : (أ) يحتفظ المقترض بسجلات وحسابات منفصلة كافية لتحديد البضائع والخدمات الممولة باعتمادات القرض ، لضمان استعمالها فى المشروع كما تبين تقدم سير العمل بالمشروع (بما فى ذلك التكاليف) ولتعكس إعتمادات الميزانية والمصروفات الخاصة بالمشروع وفقا لطرق المحاسبة السليمة وتمكن ممثلى المؤسسة من تفقد المشروع والبضائع وكل بيان متعلق بها من حسابات ومستندات .

(ب) يكون التعاون بين المقترض والمؤسسة ، كاملا لضمان اتمام أغراض القرض ولتحقيق هذه الغاية فان كلا من المقترض والمؤسسة من وقت لآخر وعندطلب أى طرف منهما ، سوف يتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأداء المقترض لالتزاماته المبينة فى إتفاق القرض وفيما يتعلق بادارة العمليات والايرادات والمصروفات لهيئة مشروع الصرف وبالنسبة للمشروع وفيما يتعلق بكل إدارات المقترض الأخرى المسئولة عن تنفيذ عمليات المشروع أو أى جزء منه .

(ج) يعطى المقترض أو يعمل على أن تتاح للمؤسسة كافة البيانات المعقولة التى تطلبها المؤسسة فيما يتعلق باستخدام القرض والبضائع الممولة منه والمشروع وإدارته وعملياته وايراداته ومصروفات ميزانية هيئة مشروع الصرف . وبالنسبة للمشروع ، فيما يتعلق بكل إدارات المقترض الأخرى المسئولة عن تنفيذ عمليات المشروع أو أى جزء منه .

(د) يخطر المقترض المؤسسة فورا عند حدوث ظرف يخل أو يهدد بالاخلال باتمام أغراض القرض ، أو بالقيام بخدمته أو قيام المقترض بالتزاماته المتعلقة باتفاق قرض التنمية ، وهذا الإخطار سوف يتضمن البيانات الخاصة بالظروف المالية والاقتصادية فى إقليم المقترض ومركز ميزان المدفوعات الدولى للمقترض .

قسم ٤ ـ ٥ : سوف يعمل المقترض على أن تراجع البيانات والحسابات الخاصة بهيئة مشروع الصرف مرة كل سنة على الأقل بواسطة محاسب مختص ومستقل وبواسطة الجهاز المركزى للحسابات بالأسلوب الذى توافق عليه المؤسسة ، كما يتعين أن يرسل للمؤسسة تقريرا عن المراجعة الحسابية خلال ٦ أشهر من نهاية السنة المالية .

قسم ٤ — ٦ : يعمل المقترض على صيانة الأعمال والمعدات المتعلقة بالمشروع بطريقة مناسبة ومن وقت لآخر سوف يعمل على إجراء كل تجديدات ضرورية أو إصلاحات طبقا للأساليب الزراعية والهندسية السليمة .

(ب) ينشىء المقترض و يحتفظ بالوسائل الضرورية التى يتفق عليها مع المؤسسة لتسجيل آثار نظام الصرف المبين فى المشروع وعلى ظروف التربة وإنتاج المحاصيل فى منطقة المشروع .

(ج) يعمل المقترض على توفير القوى الكهربائية اللازمة لتشغيل محطات الضخ لمشروع الصرف عندما تصبح كل واحدة من هذه المحطات معدة للعمل .

قسم ٤ — ٧ : يعد المقترض الترتيبات المناسبة لضمان تحصيل التكاليف التالية من مستغلى الأراضى المروية والتى يتم الصرف فيها بواسطة الأعمال الداخلة فى المشروع وذلك عن طريق الجباية .

(أ) تكاليف الصيانة لشبكة الصرف المغطى فى منطقة المشروع .

(ب) رأس المال المستثمر فى شبكة الصرف المغطى فى منطقة المشروع وذلك خلال عشرين سنة بدون فوائد .

قسم ٤ — ٨ : يتخذ المقترض الإجراءات المناسبة لضمان أن كل المستخدمين الفنيين والإداريين وعمال التركيبات المدربين طبقا لبرامج التدريب الداخلة فى المشروع ، سوف يخدمون هيئة مشروع الصرف أو المقاولين المستخدمين للمشروع فى الميدان الذى دربوا له لفترة لاتقل عن سنتين بعد تمام هذا التدريب .

قسم ٤ — ٩ : يتعهد المقترض ألا تقوم هيئة مشروع الصرف ، حتى إتمام المشروع بأى عمل آخر غير المبين فى المشروع مالم يقنع المقترض المؤسسة بأن هذا العمل الآخر لن يؤثر على سرعة وكفاءة إتمام المشروع .

قسم ٤ — ١٠ : يسدد أصل القرض وتكاليف خدمته بدون أى خصم كما يعفى من أى ضرائب ومن كل قيود تضعها قوانين المقترض أو القوانين السارية فى أراضيه .

قسم ٤ — ١١ : يعفى اتفاق قرض التنمية هذا من أى ضريبة تفرضها قوانين المقترض فى المستقبل أو تكون سارية فى أراضيه وتكون متعلقة باستصدار الاتفاق أو تسليمه أو تسجيله .

(المادة ٥)

حقوق المؤسسة

قسم ٥ — ١ : إذا طرأ أى من الوقائع المبينة فى القسم ٧ — ١ من الشروط العامة .

والقسم ٥ — ٢ من هذا الاتفاق ، واستمر للفترة التى تحدد لذلك فى هذه النصوص فإنه يكون للمؤسسة إذا رأت ذلك فى أى وقت أثناء هذه الفترة أن تعلن بمذكرة إلى المقترض أن أصل القرض القائم وقتئذ يكون مستحقا وواجب السداد فورا مع تكاليف خدمة القرض وهكذا عند صدور مثل هذا الاعلان يكون أصل القرض وكذلك تكاليف خدمته مستحقا وواجب السداد فورا ولا يقف حائلا دون ذلك أى نص مخالف فى هذا الاتفاق الخاص بالتنبيه .

قسم ٥ — ٢ : حددت الواقعة المبينة فيما يتعلق لأغراض القسم ٧ — ١ من الشروط العامة [1] وهى :

" إذا عدل تنظيم أو مسئوليات أو وظائف هيئة مشروع الصرف بطريقة تؤثر بشكل مضاد على سرعة وكفاءة تنفيذ المشروع وفقا لقواعد اتفاق القرض للتنبيه .

(المادة ٦)

تاريخ النفاذ — الإنهاء

قسم ٦ — ١ : حددت الواقعة التالية كشرط إضافى لتنفيذ هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية بالمعنى المحدد فى القسم ١٠ — ١ (ب) فى الشروط العامة [2] وهى :

" أن يكون المقترض قد استخدم مستشارين بالموافقة مع الأحكام الواردة بالقسم ٤ — ٢ (أ) من هذا الاتفاق

قسم ٦ — ٢ : حددت فترة تسعين يوما من تاريخ التوقيع لأغراض القسم (١٠ — ٤) من الشروط العامة [3]

قسم ٦ — ٣ : سوف تنتهى التزامات المقترض المحددة فى الفقرة (أ ، ب ، جـ) من القسم (٤ — ٤) والقسم (٤ — ٥) والفقرة (أ) من القسم (٤ — ٦) من هذا الاتفاق فى التاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الاتفاق أو فى تاريخ مرور ٢٥ سنة على هذا الاتفاق الخاص بقرض التنمية أيهما أقرب .

(المادة ٧)

أحكام أخرى

قسم ٧ — ١ : تاريخ انتهاء حق المقترض فى السحب من القرض سيكون ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه بين المقترض والمؤسسة .

(١) الخاص بتعجيل ميعاد السداد لطرق إحدى وقائع العجز .

(٢) الشروط السابقة لنفاذ الاتفاق . (٣) الانتهاء لعدم النفاذ فى التاريخ المحدد .

قسم ٧ — ٢ : يعين وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية كممثل للمقترض للأغراض المبينة فى القسم ٩ — ٣ من الشروط العامة .

قسم ٧ — ٣ : حددت العناوين التالية للأغراض المبينة فى القسم ٩ — ١ من الشروط العامة بالنسبة للمقترض .

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
لاظوغلى — القاهرة — الجمهورية العربية المتحدة
العنوان التلغرافى : ECOTRADE - CAIRO

بالنسبة للمؤسسة :

المؤسسة الدولية للتنمية واشنجتن
الولايات المتحدة الأمريكية
1818 H Street N. W.
Washington D.C. 20433 U. S. A.
العنوان التلغرافى : Indervas, Washington D. C.

تصديقا على هذا فإن الأطراف الموقعين أدناه بواسطة ممثليهم المفوضين قانونا قد وافقوا على توقيع هذا الاتفاق باسم كل منهم ليسلم فى مقاطعة كولومبيا، بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المبينين فيما سلف.

الجمهورية العربية المتحدة
عنها الممثل المفوض

المؤسسة الدولية للتنمية
عنها نائب الرئيس

كشف رقم (١)

تخصيصات بنود القرض

البند	القيمة بالدولارات
(١) تكاليف توريد معدات إنشاء المصارف المغطاة (C.I.F)	١٠,٨٠٠,٠٠٠
(٢) تكاليف توريد معدات تعديل المصارف الرئيسية (C.I.F)	٢,٨٠٠,٠٠٠
(٣) تكاليف محطات الطلمبات — الماكينات والمعدات والتركيب (C.I.F)	٦,٨٠٠,٠٠٠
(٤) التدريب وتكاليف المستشارين	٦٠٠,٠٠٠
(٥) تكاليف معدات الصيانة (C.I.F)	٢٠٠,٠٠٠
(٦) تكاليف معدات الإرشاد الزراعى والمركبات (C.I.F)	١٠٠,٠٠٠
(٧) أ — تكاليف المستورد (C.I.F) من الجرارات واللوريات والموتوسيكلات والمركبات ووسائل النقل الأخرى أو ب — أثمان المصنع محليا من الجرارات واللوريات والموتوسيكلات	٢,٦٠٠,٠٠٠
(٨) غير مخصص	٢,١٠٠,٠٠٠
الجملة	٢٦,٠٠٠,٠٠٠

إعادة توزيع المخصصات فى حالة تغيير تقدير التكاليف

١ — إذا نقصت تكاليف الأصناف المبينة بالبنود من ١ إلى ٧ فإن قيمة القرض المخصصة لهذه البنود والتى لن تستخدم تضاف بمعرفة المؤسسة إلى مخصص البند (٨) .

٢ — إذا زادت تقديرات تكاليف أى من الأصناف التى يلزم تمويلها من اعتمادات القرض والتى تشملها البنود من ١ إلى ٧ فإن مقدارا مساويا لمثل هذه الزيادات أو مقدارا يعادل ٦٥ ٪ من قيمة الزيادات بالنسبة للبند ٧ ب سوف تخصصه المؤسسة من البند ٨ (الغير مخصص) بناء على طلب المقترض . وتخضع ذلك للاحتياجات من الاحتياطى التى تراها المؤسسة لازمة لباقى الأصناف الأخرى التى تتضمن هذه البنود .

كشف رقم (٢)

وصف المشروع

صمم المشروع لتزويد مساحة قدرها ٩٥٠,٠٠٠ فدان من الأراضى المنزرعة بالمصارف المغطاة فى منطقة دلتا نهر النيل ولزيادة إنتاج المحاصيل بهذه الأراضى ويشمل المشروع :

(١) إنشاء عدد ١١ محطة طلمبات صرف مع ماتتطلبه من مستلزمات نقل الطاقة الكهربائية .

(٢) تعديل نحو ١٧٠٠ كيلو مترا من المصارف الرئيسية المكشوفة والمنشآت اللازمة لذلك .

(٣) إنشاء المصارف الحقلية المغطاة فى مساحة نحو ٩٥٠,٠٠٠ فدان من الأراضى المنزرعة بالمعدات الميكانيكية .

(٤) إنشاء عدد ٤ ورش فى أقسام المشروع للصيانة والإصلاحات اللازمة لمعدات الإنشاء والمركبات وتزويدها بالمعدات اللازمة فى مدى ١٨ شهرا من بدء التنفيذ .

(٥) الحصول على عدد ١٢ ورشة ميدانية متنقلة تصلح لإجراء الصيانة والإصلاحات اللازمة لمعدات الإنشاء والمركبات بسرعة وفى الوقت المناسب حسب متطلبات برنامج تنفيذ المشروع وطبقا لبرنامج التنفيذ المعتمد من المؤسسة .

(٦) الحصول على المعدات اللازمة لصيانة المصارف المغطاة .

(٧) الحصول على المركبات ومعدات تدريب الزراع وذلك لتقديم خدمات الإرشاد الزراعى فى منطقة المشروع .

وقد جهز البرنامج على أساس إتمام المشروع فى منتصف عام ١٩٧٦

كشف رقم ٣ — ١٢

متطلبات إضافية خاصة بطرق الشراء

١ — بالنسبة لجميع العقود التى تتطلبها إنشاء محطات الصرف الكاملة والحصول على معدات الإنشاء أو التشغيل أو الصيانة والتى تبلغ قيمتها الإجماليه أو تزيد عما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولارا تتبع الخطوات التالية :

(ا) إذا لزم — التأهيل المسبق لمقدمى العطاءات فلا بد من تقديم طريقة التأهيل المسبق وكشف بمقدمى العطاءات المطلوب تأهيلهم مسبقا وتوصيات وتعليقات هيئة مشروع الصرف إلى المؤسسة للاعتماد .

(ب) قبل إصدار الدعوة لتقديم العطاءات — يقدم للمؤسسة صورة من الدعوة وصورة من مسودة شروط العقد والمواصفات وكل وثائق العقد الأخرى مع شرح كامل لطرق الإعلان عالميا التى سيتم اتباعها وذلك لاعتمادها .

(ج) تتضمن العقود شروطا لتقديم العدد الكافى من الفنيين ذوى الخبرة (مع تحمل أجورهم) للإشراف على تجميع وصيانة المعدات فى منطقة المشروع ولتدريب العاملين على هذه المعدات .

وسوف يستمر عمل الفنيين ذوى الخبرة لصيانة المعدات والمركبات فى منطقة المشروع من تاريخ تسليمها لمقاولى الإنشاء حين انتهاء استخدام هذه المعدات فى أغراض المشروع . وفى حالة معدات محطات الطلمبات يستمر عمل الفنيين من تاريخ بدء التركيب حين الانتهاء من فترة تدريب العاملين والتى ستمتد ستة أشهر عقب التسليم .

(د) بعد استلام العطاءات وتحليلها وقبل رسو العطاءات أو إصدر خطاب الإحالة يقدم للمؤسسة للاعتماد نسخه من تحليل العطاءات مع توصيات هيئة مشروع الصرف واقتراحاتها فيما يتعلق برسو العطاء مع بيان الأسباب التى بنيت عليها هذه الاقتراحات .

(هـ) إذا اختلف العقد النهائى المقترح اختلافا جوهريا عن الشروط والأسس الواردة بالوثائق المعتمدة من قبل المؤسسة حسب البند (ب) أعلاه تقدم صورة من النص المقترح لهذه التغييرات إلى المؤسسة للموافقة عليها قبل توقيع العقد .

(و) بمجرد التوقيع على كل عقد ترسل نسختين معتمدتين منه إلى المؤسسة .

(ز) إذا حدث أثناء تنفيذ العقد أى تغيير أو إضافة تزيد على ١٠ من قيمته الأصلية — تقدم للمؤسسة صورة من التعديل أو التغيير المقترح للعقد أو أمر تغيير عمل به وذلك للاعتماد .

(٢) بالنسبة لأى عقد تقل قيمته عن ٥٠,٠٠٠ دولار يرسل تحليل العطاءات المقدمة مع نسختين معتمدتين من العقد إلى المؤسسة بمجرد تنفيذ مثل هذا العقد وقبل تقديم أول طلب صرف إلى المؤسسة فيما يتعلق به .

(٣) بالنسبة للبضائع المشمولة بالبند رقم (٧) من اعتمادات القرض وحيث تقدم العطاءات من صانعى الجرارات والمركبات والموتوسيكلات المحليين تتبع القواعد التالية لغرض مقارنة تلك العطاءات مع العطاءات المنافسة المقدمة من الصانعين الأجانب

(ا) تخصم أولا جميع رسوم الجمارك السارية وما يماثلها من الرسوم من القيمة الكلية المقدمة من الموردين الأجانب .

(ب) يزاد بنسبة ١٥ ٪ ذلك الجزء من تلك القيمة الذى يمثل ثمن البضائع على رصيف الميناء C. I. F. أو يزاد بمقدار الرسوم والضرائب الفعلية أيهما أقل .

(ج) الرقم الناتج مضافا إليه ذلك الجزء من الثمن الذى يمثل نفقات الشحن الداخلية والتأمين وتسليم البضائع فى موقع استعمالها بالمشروع يعتبر هو قيمة العطاء الأجنبى .

(د) يعتبر ثمن البضائع فى المصنع الذى يقدمه الصانع المحلى المنافس مضافا إليه نفقات الشحن الداخلية والتأمين وتسليم البضائع فى موقع استعمالها بالمشروع هو قيمة عطاء المورد المحلى .

(هـ) إذا كانت قيمة عطاء المورد المحلى تساوى أو تقل عن قيمة العطاء الأجنبى وكانت المواصفات والشروط الأخرى مقبولة فيعتبر عطاء المورد المحلى هو أقل العطاءات قيمة .

(٤) تعفى العقود التى تتعلق بالحصول على منتجات أو مواد أو أدوات مستوردة تقل قيمتها عما يعادل ١٠٠٠٠ دولار من إجراء مناقصة عالمية على ألا تزيد القيمة الاجمالية لجميع مثل هذه العقود عما يعادل ١٠٠٠٠٠ دولار .

القسم القانونى
فى ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩

الخطابات الملحقة والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

المؤسسة الدولية للتنمية

١٩٦٩/٩/٢٦ خطاب رقم ١

حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

الجمهورية العربية المتحدة

الموضوع : القرض رقم ١٨١ — الجمهورية العربية المتحدة
"مشروع صرف دلتا النيل" (المستشارون)

حضرات السادة :

١ — إيماء إلى البند رقم ٤ — ٢ (أ) من اتفاقية قرض التنمية (مشروع صرف دلتا النيل) الموقع فى تاريخه — نود أن نؤيد أن الهيئة العامة لمشروعات صرف دلتا النيل سوف تستخدم بيتا استشاريا وخبرة كافية وطبقا للنظم المشروحة فى كتيب « الإرشادات العامة لاستخدام المستشارين بواسطة البنك والمقترضين منه » والذى نشر فى سبتمبر ١٩٦٦ لاختيار الخبراء المؤهلين ذوى الدراية بالطرق الحديثة للادارة وذلك لتقديم الاقتراحات التفصيلية والتوصيات إلى رئيس مجلس إدارة هيئة مشروع الصرف المتعلقة بتنفيذ النواحى التالية من المشروع وللمساعدة فى إعدادها وشرح الطرق المناسبة ولتدريب موظفى الهيئة على استخدام هذه الطرق فى المشروع :

(أ) التخطيط الشامل ووضع برامج تنفيذ المشروع والتنسيق والتحكم فى تنفيذ أقسامه المختلفة بالإضافة الى تحديد الطرق المناسبة لرصد تقدم سير العمل فى أقسام المشروع المختلفة .

(ب) تنظيم وإنشاء مركز التدريب الهندسى والتدريب على التشغيل الملازمين للمشروع وتخطيط وإدارة برنامج قصير الأمد على طرق الإدارة لعدد من الموظفين المختارين من الهيئة المشرفة على المشروع شاملا ذلك التدريب أثناء العمل والتدريب فى الخارج .

(ج) دراسة حالة التربة والصرف قبل تنفيذ المصارف المغطاة باستخدام الطرق الحديثة للدراسة والطرق المعملية ووضع أسس تصميم وتنفيذ المشروع .

(د) إعداد الوثائق المناسبة للمناقصات العالمية وتحليل العطاءات لتوريد المهمات .

(هـ) دراسة طرق إعداد العدد الكبير من الرسومات التنفيذية فى الوقت المناسب اللازمة لتنفيذ المصارف المغطاة .

(و) طرق تخزين المهمات والأجهزة وقطع الغيار لاستخدامها فى المشروع ويشمل ذلك وضع الطرق المناسبة لضبطها .

(ز) إنشاء الورش لصيانة وتصليح معدات الإنشاء ووضع الأسس المناسبة لإدارة الورش .

(ح) رصد وتقييم التحسن المادى والفوائد الاقتصادية الناتجة من المشروع .

(٢) تقدر المؤسسة أن عدد الاخصائيين اللازمين يحوالى الثمانية وذلك للقيام بالمهمات المشروحة آنفا . وتعتمد مدة تشغيل هؤلاء الخبراء على متطلبات المشروع ومتضمناته . وسوف نقوم سويا بالاشتراك فى مراجعة احتياجاتكم للمستشارين من وقت لآخر لإبداء أية تعديلات فيما يتعلق بعدد الخبراء أو مدة استخدامهم ويشمل ذلك استخدام خبراء لفترات قصيرة لدراسة أى مسائل محددة .

(٣) نؤيد اتفاقنا على أن هيئة مشروع الصرف سوف تستخدم أحد مكاتب المحاسبة المصرية للمساعدة فى وضع أسس حسابات تكاليف المشروع وميزانيته .

(٤) نرجو تأييد موافقتكم على ماسبق بالإمضاء فى موقع الاعتماد على صورة هذا الخطاب المرفقة به وإعادتها إلينا .

مؤسسة التنمية العالمية

توقيع

الممثل المعتمد

يعتمد ما

الجمهورية العربية المتحدة

توقيع

حكومة الجمهورية العربية المتحدة
القاهرة

خطاب رقم ٢
فى ١٩٦٩/١/١٠

قرض رقم (١٨١) ج.ع.م (مشروع صرف دلتا النيل)
الموظفين الفنيين اللازمين لهيئة مشروع الصرف

حضرات السادة

إشـــارة إلى البند رقم ٤ــ١ (ب) من اتفاق قروض التنمية (مشروع صرف دلتا النيل) الموقع فى تاريخه ، وبناء على المناقشات التى تمت خلال مفاوضات القرض . نود أن نؤيد اتفاقنا على تقديرات الأعداد اللازمة من الموظفين الفنيين اللازمين لهيئة مشروع الصرف لتنفيذ المشروع والمبينة بالملحق المرفق بهذا الخطاب .

وهذه الأعداد لا تشمل الفنيين العاملين من قبل المقـــاولين والذين سيعملون فى المشروع كما لاتشمل الفنيين اللازمين للصيانة والذين سيتوردو المعدات بتقديمهم طبقا لعقود التوريد، وسوف يراجع مع المؤسسة من وقت لآخر أعداد الفنيين اللازمين لهيئة مشروع الصرف على ضوء تقدم سير العمل .

نرجو تأييد موافقتكم على ما سبق بالإمضاء فى موضع الاعتماد على صورة هذا الخطاب المرفق به وإعادتها إلينا .

يعتمد ٤
الجمهورية العربية المتحدة
توقيع :

مؤسسة التنمية العالمية
توقيع :

مدى الأعداد المطلوبة من المهندسين والملاحظين لمشروع الصرف

	١٩٧٠/١٩٦٩			١٩٧١/١٩٧٠			١٩٧٢/١٩٧١		
	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ
محطات طلمبات الصرف ...	٧/ ٥	٧/ ٥	—	١١/ ٩	٧/ ٥	٢٠/١٤	١٧/١٥	٩/ ٧	٣٢/ ٢٧
توسيع وتعميق المصارف ...	١٥/١٠	٢/ ١	٣٠/٢٠	١٦/١٢	٣/ ٢	٣٥/٢٥	٢٥/٢٠	٤/ ٣	٤٥/ ٤٠
الصرف المغطى	٢٥/٢٠	٣/ ٢	٦٠/٥٠	٣٠/٢٥	١٠/ ٨	٩٥/٨٦	٦٢/٥٨	١٢/١٠	١٩٠/١٨٠
المكتب الفنى للمشروع ...	٦/٥	٣/ ٢	—	٨/ ٦	٦/ ٤	—	١٠/ ٨	٨/ ٦	—
المجموع	٥٣/٤٠	١٥/١٠	٩٠/٧٠	٦٥/٥٢	٢٦/١٩	١٥٠/١٢٥	١١٤/١٠١	٣٣/٢٦	٢٦٧/٢٤٧

	١٩٧٣/١٩٧٢			١٩٧٤/١٩٧٣			١٩٧٥/١٩٧٤		
	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ	مهندس مدنى	مهندس ميكانيكى	ملاحظ
محطات طلمبات الصرف ...	١٨/١٥	١٦/١٤	٣٧/ ٣٢	١٥/١٢	١٩/١٧	٥٠/ ٤٦	١٠/ ٧	٢٢/٢٠	٥٥/ ٥٠
توسيع وتعميق المصارف ...	٣٥/٣٠	٥/ ٤	٧٠/ ٦٠	٣٥/٣٠	٥/ ٤	٧٠/ ٦٠	٣٥/ ٣٠	٥/ ٤	٧٠/ ٦٠
الصرف المغطى	٩٠/٨٠	١٤/١٢	٢٦٠/٢٥٠	٩٥/٩٠	١٤/١٢	٣٠٠/٢٨٠	١١٠/١٠٠	١٦/١٤	٣٣٠/٣٠٠
المكتب الفنى للمشروع ...	١٢/١٠	١٠/ ٨	—	١٥/١٢	١٠/ ٨	—	١٧/ ١٥	١٠/ ٨	—
المجموع	١٥٥/١٣٥	٤٥/٣٨	٣٦٧/٣٤٢	١٦٠/١٤٤	٤٨/٤١	٤٢٠/٣٨٦	١٧٢/١٥٢	٥٣/٤٦	٤٥٥/٤١٠

(١) يشتمل عدد المهندسين المدنيين أو الميكانيكيين على زيادة قدرها ١٠٪ للمشرفين عليهم .
(٢) أدرج العمال الميكانيكيون ضمن عدد الملاحظين .

الجمهورية العربية المتحدة

خطاب رقم (٣)

١٩٧٠/٤/١٧ البنك الدولى للانشاء والتعمير

١٨١٨ شارع ه شمال غرب

واشنجتون ٢٠٤٣٣

بالإشارة إلى القرض رقم ١٨١ الجمهورية العربية المتحدة
(مشروع صرف دلتا النيل)
الدين الخارجى

سادتى :

بالإشارة إلى القرض المقترح للجمهورية العربية المتحدة لمشروع صرف دلتا النيل بمبلغ متعددة بما قيمته ٢٦ مليون دولار أمريكى . أكتب لكم نيابة عن الجمهورية العربية المتحدة لتقرير بعض الحقائق المتعلقة بالدين الخارجى للجمهورية العربية المتحدة .

١ — قد تم تزويدكم بما يلى :

القائمة ب : قائمة بالدين الخارجى حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩ والتسديدات خلال ١٢ شهرا ينتهى فى هذا التاريخ .

القائمة ج : توصيف الديون التى وردت فى القائمة ب .

القائمة د : جداول الاستهلاك للديون الواردة بالقائمة ج .

٢ — هذه القوائم تحدد أقساط الأصل والشروط والأحكام الخاصة بالدين الخارجى القائم للجمهورية العربية المتحدة ووكالاتها وفروعها السياسية والديون المضمونة عن طريقهم حتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩ . وسوف تزود إليهم بقائمة بأية ديون إضافية تعقد خلال الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ مارس سنة ١٩٧٠ فى أسرع وقت ممكن .

٣ — وبخلاف ما ورد بهذه القوائم لا توجد أية متأخرات أو رهونات أو ائتمان أو تكليف أو ميزات أو أولويات أو أى مطالب قانونية قائمة بالنسبة لأى دين .

ولإبرام القرض المقترح فقد تم التفاهم بين الطرفين ، للمؤسسة أن تعتمد على التقارير والحقائق التى وردت فى المستندات المذكورة بعاليه .

المخلص
عن الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

١٩٧٠/١٠/٢٠

قـــرار

وزير الخارجية بالنيابة

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٨٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة فى واشنجتن بتاريخ ١٧ / ٤ /١٩٧٠

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض التنمية لمشروع صرف دلتا النيل بين الجمهورية العربية المتحدة والمؤسسة الدولية للتنمية والخطابات الملحقة بها والمتعلقة بمشروع الصرف المغطى بدلتا النيل والموقعة فى واشنجتن بتاريخ ١٧/ ٤ /١٩٧٠ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٧/ ٤ /١٩٧٠

مجدى فايق

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مساعد لرئيس الجمهورية للشئون السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور محمود فوزى رئيس الوزراء ، مساعدا لرئيس الجمهورية للشئون السياسية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٠ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٧٠)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥/١٩٧٠

٢٢٩٥-١٩٧٠-ص١٢٥